

وللوفات الطيبة للترين بجمه كالشعر فليس يُدهن

باب الاستبراء

ان بطر ملكه امة فيجم عليه الاستماع بل يستحذر
وخل غير الوطى من ذي سبي . ان هكك السيد بعد وطى
قبل زواجها بوضع الحامل . لو من زنا وحيضة للحامل
واستبرذات اشهر بشهر . وانذب لثاري العورن يستبرذ

باب الرضاع

من ابنة التسع لطفل دونها . حولين خمس ضعفا هنا
مفاتيحات صيرتها امة . وزوجها اب اخاه عمه
يبثت نحرهما كما ضرب في الكاح . ونظر وخلوة بذاباح
لا تتعدى حرمة الى اصول . طفل لا يبسر ينجح لم الفصول

باب النفقات

مدان للزوجة فرض الميسر . ان مكنت والمد فرض المعسر
مد ونصف متوسط اليد . من حب ثوب غائب البلد
والادم واللحم كعادة البلد . ويجدم الربيعة القدر حد

لها

لها خمار وقبص ولباس . كسب عادة وفي الصيف مَدَّاس
ومثله مع جبة فصل الشتاء . واعتبر العادة جنسا بنتا
وحاله في لبنه وقررا . الفسخ بالقاضي لها ان اعرا
عن قوتها او كسوة او منزل . ثلاث ايام لا قضى المهمل
والفسخ قبل رطها بالمهر . وافرض كفاية على ذي يسر
لاصل ووزع لفقرا صجما . لا الفرع ان يبلغ ولا مكنتا
لدابة قدلا كفاها كالرفيق . ولا يكلفها سوى شئ يطيق

باب الحضنة

وتشرطها حرية وعقل . مسلمة حيث كذا كرا الطفل
امينة وترضع الرضيعا . ام فامها نثرها جميعا
قد من فالاب فامهات . الاب فالجد قوالدات
جد فما للا بوين بولد . وبعده الحالات نثر الولد
لولد للا بوين فالاب . نثر بنات ولدا لام النسب
يتلوه فرع الجد للاصلين نثر . الفرع من اب نعمة لام
فبنت خاله فبنت عمه . فولد عم حيث ارث عمه